

مكافحة انتشار الارهاب في القانون العراقي

م.م حيدر احمد محمد

مجلس النواب العراقي

Hassnhayder38@gmail.com

الملخص:

نظراً لما يشكله الارهاب الدولي من خطر على المجتمع الدولي منذ أوائل القرن العشرين ، كان لابد من إيجاد تعاون دولي لمكافحة الإرهاب، اذ قامت المنظمات الدولية والإقليمية بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ، كما قامت الدول بسن قوانين من شأنها ان تحد من هذه الظاهرة التي استفحلت على مستوى العالم ولعل العراق يعتبر من الدول التي تعرضت للارهاب بشكل مباشر وعلى مدى سنوات لذا فكان لابد من وضع اليات تشريعية وتنفيذية لمواجهة ظاهرة الارهاب بكل اشكاله ، هذه القوانين التي حرصت على ان تحقق الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي من خلال مواده القانونية التي تجرم كافة الافعال الجرمية التي تمس السلم الاجتماعي ووضع العقوبات الرادعة لكل من يحاول زرع بذور الفتنة وتهديد الأمن والاستقرار الداخلي للبلاد.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الارهاب، الارهاب الدولي، الامن والاستقرار، القانون العراقي

تاريخ النشر: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١١

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤ / ٩ / ٩

Combating the Spread of Terrorism in Iraqi Law

Assistant lecturer Haider Ahmed Muhammad

Iraqi Parliament

Hassnhayder38@gmail.com

Abstract

Considering the danger posed by international terrorism to the international community since the early twentieth century, it was necessary to find international cooperation to combat it. International and regional organizations made international efforts to combat terrorism, and many countries enacted laws that would limit this phenomenon that has spread worldwide. Iraq is one of the countries that have been directly exposed to terrorism over the years. Therefore, it was necessary to establish legislative and executive mechanisms to confront the phenomenon of terrorism in all its forms. These laws were keen on the criminal protection of social peace through legal articles that criminalize all criminal acts that affect social peace and impose deterrent penalties on anyone who tries to sow the seeds of discord and threaten the internal security and stability of the country.

Keywords: Combating Terrorism, International Terrorism, Security and Stability, Iraqi Law.

المقدمة:

مثّلت نهاية الحرب الباردة تغييراً كبيراً ومفاجئاً في السياق الدولي الذي تدار ضمنه الدبلوماسية، ذلك أنّ نهاية الصراع العقائدي الإيديولوجي بين الشرق والغرب وزوال الاتحاد السوفياتي قد رفع مستوى التوقعات الشعبية حول ما يمكن تحقيقه بالدبلوماسية والتفاوض، كما تمّت إثارة تفاؤل جديد حول كثير من المشاكل الدولية، بإشاراتٍ من الولايات المتحدة الأمريكية إلى إقامة نظام عالمي جديد (بيليس وسميث، ٢٠٠٤: ص ٢٣٨).

هذا النظام العالمي الجديد اخذ منحاً خاصة بعد حرب الخليج الأولى، وشكلت تغيرات جديدة وخاصة على خارطة الشرق الأوسط كان لها تداعيات عديدة، ثم جاءت هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١م في نيويورك وواشنطن لتشكل نقلة نوعية مهمة في تطور ظاهرة الفعل الذي استهدف رموزاً مهمة في المجتمع الأمريكي؛ الأمر الذي لم تقف تأثيراته في حدود البيئة الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية؛ وإنما ترتب عليه تغيير الخريطة العالمية للعلاقات الدولية؛ فالولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت صرح القيادة العالمية دون شريك أو منافس مكافئ بعد الحرب الباردة، والتي تصرف بوصفها أقوى قوّة عسكرية في العالم، اهتزت هيبتها وجرحت كبرياء أجهزتها، وصعقت إدارتها السياسية، وارتبكت مؤسساتها السيادية.

وفي مرحلة مبكرة من الشك وعدم اليقين ما بين الارتباك واستعادة التوازن، رفعت إدارتها شعار "الحرب على الإرهاب"، وسعت لتوظيف ترسانتها العسكرية وماكينتها السياسية ووسائلها الدبلوماسية والإعلامية لإنشاء تحالفٍ دولي يؤيد توجهاتها، اذ سعت من خلاله لرسم خارطة جديدة للعلاقات الدولية تؤمن احتواء تأثير الهجمات، وإعادة الحسابان لهيبتها العالمية، والتحكم في الشكل الرئيس للصراع، وتصفية الحسابات مع الخصوم، واستثمار الأحداث إلى أقصى مدى ممكن، لتحقيق غايات كونية ممكنة (محمد ٢٠٠٨، ٨٠).

أهمية البحث:

في الحقيقة لم يظهر الارهاب في العصر الحديث وانما كان وليد ظواهر عديدة في المجتمعات السابقة، وكان للعراق نصيبه من هذا الارهاب، خاصة بعد تغيير الولايات المتحدة لسياساتها في المنطقة عقب هجمات الحادي عشر من ايلول، ثم احتلال العراق في العام ٢٠٠٣ ودخول التنظيمات الارهابية اليها وتمركزها وخاصة بعد احداث ما يسمى بالربيع العربي، ومن هنا جاءت اهمية دراستنا، كون هذه الظاهرة تنامت بشكل كبير في بلدنا وكانت السبب في اعاقه نموه الاقتصادي بعد ضرب الحالة الأمنية وتراجعها.

اشكالية البحث:

انطلقنا في دراستنا من اشكالية رئيسية هي: الى أي مدى ساهمت جهود العراق في مكافحة الارهاب الى معالجة هذه الظاهرة في وتخفيض انتشارها؟ ومن هذه الاشكالية تتفرع بعض اسئلة الدراسة التي تتعلق بنشوء هذه الظاهرة وتطورها وتعريف مفهومها وبيان دوافعها، ثم بيان السبل التشريعية الوطنية والاقليمية والدولية في مكافحتها.

فرضية البحث:

اصبح خطر التطرف والإرهاب والعمليات المصاحبة له لا يقتصر على مساحة أو على دولة أو على جغرافية منطقة محددة، وإنما يعد ظاهرة قد اجتاحت العالم، ومما لا شك فيه أن هناك تعقيد وتشابك تتسم به ظاهرة التطرف والإرهاب قد انعكس بشكل أو بآخر على طبيعة الاستراتيجيات والخطط التي تتبناها الدول لمواجهة هذا الخطر، والذي تجسد بضرورة سن قوانين وطنية خاصة لمعالجة تلك الظاهرة تتناسق مع التشريعات الدولية من خلال التعاون الدولي والاقليمي وقد اتخذ المشرع العراقي عدة تدابير مهمة لمواجهة الإرهاب سواء من حيث التجريم، أو من حيث العقاب، أو من حيث الوقاية أو المنع .

منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي قمنا بتحليل هذه الظاهرة وبيان تطورها ودوافعها والسبل الدولية في المكافحة، والمنهج القانوني لبيان النصوص القانونية التي عالجت عبرها وكافح المشرع العراقي لمحاربة هذه الظاهرة.

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب ومكافحته دولياً

كثيراً ما يختلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر، ما يستلزم التمييز بينهما، احتراماً للأنشطة التي تسهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها، وعدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة أن تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادة، وفيما يلي سنبين مفهوم الارهاب بعد ان نبين نشوءه وتطورها ودوافعه:

الفرع الأول: مفهوم الارهاب

مما لا شك فيه أن الإرهاب اصبح ظاهرة خطيرة وسمة من سمات العالم المعاصر واصبح أداة لتحقيق مآرب وطموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية، إلا إن هذه السمة لم تكن مفاجأة للعالم بظهور حديث لم يسبق له أي جذور، فالإرهاب موجود منذ أن وجدت البشرية والعلاقة بين الإرهاب والإنسان قديمة، إلا إن هذا الإرهاب له ألوان متموجة عبر الزمان بفعل التطور الذي يحصل من زمن لآخر سواء في الوسائل أو الاساليب وحتى في الأهداف(رشيد ٢٠٠٣، ٦)، وفيما يلي نتعرف الى جذوره وتعريفه:

أولاً: تعريف الارهاب

الارهاب في اللغة هو الازعاج والاختافة، وترهب، يرهب، رهبة، ورهباً، ورهباً، خاف أو مع تحرز واضطراب(أبو غزالة ٢٠٠٢، ٢٥) ولو رجعنا إلى القرآن الكريم بأعتبره مصدر وينبوع البيان لوجدنا لفظ ارهاب رهب قد جاءت مشتقاته في اكثر من موضع فيه، وهي جميعاً تشير إلى معاني الخوف والفرع والرعب(عبد الباقي ١٩٨٨، ٣٢٥) ، وردت مشتقات كلمة "رهب" في اكثر من اثني عشر موضعاً في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَآرْهُبُونِ)(سورة البقرة اية ١٥٤) وكذلك في الآية الكريمة (تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ) (سورة الانفال اية ٦٠)، وإذا ما انتقلنا إلى اللغتين الانكليزية والفرنسية لوجدنا كلمة Terror في الأولى وTerreur في الثانية تتطابقان مع ما يثيره لفظ ارهاب في العربية من معاني الخوف أو التخويف والرعب أو الارعاب(حريز ١٩٩٦، ١٧٢).

وفي موسوعة السياسة نجد ان الارهاب يعني "استخدام العنف -غير القانوني- أو التهديد به باشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الافراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو مال، أي بشكل عام استخدام الاكراه لاختضاع طرف منأوى لمشينة الجهة الارهابية "(الكياي وآخرون ١٩٨٥، ١٥٣).

فقهاً؛ يعرف الارهاب " بأنه كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر اليه، على اساس انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل ارهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل ايضاً اعمال التفرقة العنصرية التي تبشرها بعض الدول"(سرحان ١٩٧٣، ١٧٣ - ١٧٤).

كما عُرف على انه "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف - حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب- التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الامن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الاعمال ابرزها" اخذ الرهائن واختطاف الاشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في اماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة"(عامر ١٩٧٧، ٤٨٦ - ٤٨٧).

اما على صعيد الاتفاقيات الدولية، نجد اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧ حيث تضمنت هذه الاتفاقية في مادتيها الأولى والثانية تعريفين للارهاب احدهما وصفي وقد ورد في المادة الأولى والاخر عددي أو حصري وقد ورد في المادة الثانية منها، حيث نصت المادة الأولى منها على ان الارهاب يعني "الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها اثارة الفرع والرعب

لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"، وذكرت المادة الثانية منها الاعمال الارهابية.

وهناك عدة اتفاقيات دولية ذكرت الاعمال الارهابية على سبيل الحصر، بمعنى انها أوردت تعريف الارهاب على شكل اعمال معينة بذاتها مثل الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، اتفاقية منظمة الدول الامريكية لعام ١٩٧١.

أما منظمة المؤتمر الاسلامي فتُعرف الارهاب وفق معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي لعام ١٩٩٩ (*) بأنه " كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو اغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية أو المرافق العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة" (معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي ١٩٩٩).

أخيراً؛ يمكن تعريف الارهاب الدولي بأنه " كل عمل خطير ومنظم من اعمال العنف أو التهديد بأرتكابه، يقوم به افراد أو جماعات أو حكومات أو دول بدوافع مختلفة، لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس، يستهدف اشخاصاً -طبيعية ومعنوية - وممتلكات - سواء كانت متمتعة أو غير متمتعة بالحماية الدولية، بقصد تحقيق أهداف عامة (سياسية، اجتماعية، اقتصادية، الخ)، وبقصد الاضرار بالعلاقات الودية الدولية بين الدول أو بين رعاياها أو لابتزاز الدول والحصول على تنازلات منها، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة".

ثانياً: نشوء ودوافع الإرهاب

عرفت المجتمعات البشرية منذ اقدم العصور الارهاب بمختلف اشكاله ومظاهره، فهو ظاهرة قديمة قدم الانسان وملازمة له بفعل الطبيعة السايكولوجية له، فالجريمة والعنف والاخافة وخلق جو من الرعب موجود في الحياة الاجتماعية منذ ان وجدت البشرية (محمد، ٢٠٠١: ص ٥٤).

يرجع جمع كبير من الباحثين في ظاهرة الارهاب وجذورها الى الحقب القديمة في التاريخ، مستندين في ذلك الى كثير من النصوص التي وجدت عن بعض أوجه العنف الذي ينتج عنها الفزع والرعب والارهاب، الذي مورس قديماً لاهداف ونوايا تجعل من الممارسة المذكورة سنداً كبيراً في وصف الفعل بالارهاب، فنرى اسلوب الاغتيال وممارسته ضد الاعداء قد مورس بشكل واسع في الحضارة العراقية القديمة (سميسم ١٩٩٦، ٣٦ - ٣٧).

كما يمكن التعرف على شكل من أشكال الإرهاب في أحد البرديات من مصر القديمة التي تحدثنا

عن صورة للذعر والقسوة والعنف الناجمة عن صراع دموي بين احزاب الكهنة وغيرهم من اصحاب الافكار المضادة(خليل ٢٠٠٢، ١١)، ويرى البعض اغتيال الامبراطور، يوليوس قيصر، عام (٤٤) ق، م مثلاً من امثلة الإرهاب ينطبق على اغتيال رئيس الدولة في العصر الحديث(حسين ١٩٨٤، ١٣).

ورغم ان الإرهاب تم استخدامه على مر العصور، الا ان مصطلح الإرهاب وكما اشرنا في مستهل الحديث عن الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب، وكما يؤكد الباحثون في الظاهرة هو في الاصل من ابتداء الثورة الفرنسية، وهذا ما يبرر استخدام الثورة الفرنسية كفاصل بين تاريخين للإرهاب، اذ لم يبدأ استعمال مصطلح الإرهاب Terrorism للدلالة على معنى سياسي وقانوني إلا في أواخر القرن الثامن عشر وتحديداً بقيام الثورة الفرنسية(خليل ٢٠٠٢، ١١)، فقد مورس الإرهاب بشكل واضح ومذهبي من قبل قادة الثورة الفرنسية، اذ اعتمد " روبسبير " الرعب والإرهاب كمنهج لحكمه، وبمسلك ثوري مكن الطبقة البرجوازية التي كانت ضعيفة على المستوى الوطني أو الدولي، من تجسيد الدولة وبشكل نهائي حيث كان الارهاب هو الاداة للدفاع الوطني ضد المتمردين والخونة كما انه فرض سلطة دولة جديدة باطرها (16 – 15، Quelaues) 1973.

الا ان ممارسة الإرهاب Terreur بصورة قانونية ومؤسسية "تقنين الإرهاب" لم تحصل بشكل علني وواضح الا ابتداءً من ١٠ اذار ١٧٩٣، وبعد مرحلة الثورة الفرنسية ظهر ما يسمى بارهاب الضعفاء وهو ارهاب الافراد والمجموعات السياسية، ثم ظهرت عدة حركات كانت مبعث معظم العمليات الارهابية في العديد من الدول الأوروبية حتى نهاية القرن التاسع عشر، وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية وقد اعتمدت هاتان الحركتان أسلوب العمل الإرهابي كوسيلة في الوصول إلى أهدافهما السياسية القائمة على رفض السلطة بكافة مستوياتها وأشكالها، بمعنى أنَّ الفلسفة الفوضوية العدمية تقوم على مناهضة الدولة والسلطة، والسعي عن طريق الإرهاب والعنف إلى تقويض دعائمها وهدم رموزها وأركانها، لتحرير الفرد والمجتمع من كل سلطة قهر وتسلط، استناداً إلى مقولة: إنَّ الناس قادرون على العيش معاً في وئام من دون حاجة إلى حكومة تجبرهم على الطاعة(حريز ١٩٦٦، ١٧٢).

ثم تطور الارهاب تدريجياً حتى مطلع القرن العشرين وقيام الحربين العالميتين مع اغتيال بعض الشخصيات وبداية إنتشار الارهاب مع أواخر الستينيات وبداية السبعينيات حيث اتخذ الارهاب بعداً محلياً ودولياً وبدأ ينشط بشكل ملحوظ(غنام ١٩٩٢، ١٥ – ١٦)، الى ان جاءت هجمات ١١ ايلول/ ٢٠٠١ التي شكلت نقلة نوعية في تطور هذه الظاهرة، ثم وصلت الى منطقتنا وخاصة العراق بعد الاحتلال الاميركي للمنطقة، ثم انتشار ما عُرف بـ (الربيع العربي) ودخول الحركات الارهابية الى الدول العربية وخاصة ما شهده العراق من دخول لتنظيمات ارهابية مثل داعش.

بعد العرض السابق نلاحظ ان الارهاب على اختلاف اهدافه ووسائله، هو نتيجة لاسباب مختلفة متعددة منها اسباب سياسية واخرى اقتصادية واجتماعية ونفسية، الخ، وتتعدد الدوافع سواء على المستوى الفردي ام المحلي ام الدولي، فعلى المستوى الفردي تتأتى من السلوك الاجرامي والدوافع الشخصية للإرهاب

وهو يرتبط بالعنصر والسلالة والجوانب النفسية (شعور اجتماعي بالظلم-دوافع مادية، الخ) ومثل هذه الجوانب النفسية قد تكون الدافع الحقيقي للجوء العديد من الافراد الى الانشطة الارهابية(نيسان ١٩٩٩، ٤٣). ونذكر في هذا المجال ما يذكره المفكر الاميركي نعوم تشومسكي ان الارهاب يسعى عبر الاستعمال المخطط له للعنف أو التهديد باستعمال العنف الى تحقيق اهداف سياسية أو دينية أو ايدولوجية من حيث طبيعتها وذلك باستخدام التهديد أو الابتزاز أو بذر الخوف(تشومسكي وآخرون ٢٠٠٣، ١٢١).

على المستوى المحلي قد تضطلع الدولة بدور مباشر في ميلاد بعض حركات العنف ومنظمات الارهاب، ينتج ذلك عن القمع والقهر فينشأ ارهاب التمرد والخلاص كالارهاب العرقي (دوافع عنصرية)، أو ارهاب انفصالي أو ذات دوافع سياسية تمارس ضد شعوب المنطقة، وليس ادل على ذلك من السياسات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني(طالبة ٢٠٠١، ٧٨ - ٧٩)، وهناك من يرى بأن الدول هي أول من بدأت الارهاب اصلا، وهي اكبر مرتكب للعنف والارهاب، وينبغي الا ننسى أن كلمة ارهاب بدأت حياتها ليس كما جرى استخدامها اللاحق في وصف تكتيكات الثوار، بل كذراع لسياسة الدولة في الثورتين الفرنسية والروسية(هاليداي ٢٠٠٢، ٣٥).

اما دوليا فهناك دوافع عديدة أولها الاسباب السيادية كما في سقوط الشيوعية وانفراد الولايات المتحدة كقطب أوحده بسلطة الامر والنهي في المجتمع الدولي، واسباب اجتماعية واقتصادية، كما هناك رعاية لبعض الدول والانظمة السياسية للارهاب الامر الذي ساهم في نشر الارهاب بل ان هناك من الدول من تتبع الارهاب منهجاً واسلوباً في سياستها، ولنا في (اسرائيل) مثلاً بارزاً في هذا الشأن(حريز ١٩٩٦، ١٧٢).

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب على المستوى الدول

على الرغم من ان عصابة الأمم قد سبقت الامم المتحدة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي عبر تنظيمها لاتفاقية "منع الارهاب والمعاقبة عليه"(يازجي، وشكري، ٢٠٠٢: ص ٩٠ - ٩١)^(١)، الا انها فشلت بعدم دخولها حيز التنفيذ، حيث لم تصادق عليها الا دولة واحدة من اربع وعشرين دولة موقعة، ولذا سنقوم باختصار (كونها تحتاج لمجال أوسع من بحثنا) بدراسة جهود الامم المتحدة وذلك عبر جهود الجمعية العامة ومجلس الامن:

(*) كانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل مباشر على اغتيال الاسكندر الأول ملك يوغسلافيا، ولويس بارثون رئيس مجلس الدولة الفرنسي في مارسيليا، فقد اتخذ مجلس العصابة قرارات كان من بينها قراره الذي رأى فيه ان قواعد القانون الدولي المتعلقة بقمع الانشطة الارهابية لم تكن على درجة من الدقة بحيث تكفي تماما لاقامة تعاون دولي في هذا الصدد، ولذلك قرر ان يؤلف لجنة من الخبراء لدراسة هذه المسألة بقصد وضع مسودة اتفاقية دولية "لضمان القضاء على المؤامرات أو الجرائم التي ترتكب بقصد سياسي وارهابي"، وفي ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧، فتحت العصابة "اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه" للتوقيع عليها.

أولاً: جهود الجمعية العامة

ان اهتمام الامم المتحدة بمكافحة الارهاب ظهر بشكل لا يمكن التغاضي عنه من خلال بعض الوثائق التي تبناها اعضاء هيئة الامم المتحدة، وخاصة في مشروع قانون الجرائم ضد السلام وامن الانسانية الذي تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة من ٣-٢٨ حزيران ١٩٥٤، الا ان هذا المشروع لم يتم تحقيقه وذلك لانه حرم على الدول القيام بالاعمال الارهابية وتشجيعها، لكنه مع ذلك لم يتضمن اية اشارة إلى التدابير الواجب اتخاذها لمقاومة الاعمال الارهابية التي ينفذها الاشخاص ومنظماتهم^(*)، كما ادانت الجمعية العامة للامم المتحدة الارهاب مرتين في دورتها الخامسة والعشرين في بيانها المرقم (٢٦٢٥) في ٢٤ تشرين الأول، وبيانها (٢٧٣٤) في ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ (مودجوريان ١٩٨٦، ٢٥).

وفي عام ١٩٧٦، ناقشت اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة الموضوع، وبناء على ذلك اتخذت الجمعية العامة في دورتها المذكورة بتاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٧٦ قرارها (١٠٢/٣١)، الذي دعا اللجنة السادسة الى استئناف اجتماعاتها، واستنادا الى القرار المذكور استأنفت اللجنة المخصصة للارهاب الدولي مناقشتها في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة لعام ١٩٧٧، حيث قدمت اللجنة المذكورة تقريرها (مودجوريان ١٩٨٦، ٢٨) ^(*) الى اللجنة السادسة التي درسته وأوصت بإصدار القرار (١٤٧/٣٢) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول ١٩٧٧ والذي تضمن (٥) فقرات في الديباجة و(١٢) فقرة عاملة، دعت في الفقرة العاملة السابعة للجنة المعنية

^(*) الفقرة (٢) من المادة (٥) من مشروع قانون الجرائم ضد السلام وامن الانسانية الذي تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة من ٣-٢٨ حزيران ١٩٥٤،

^(*) قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، (١٤٧/٣٢) الصادر بالوثيقة رقم A/32/37، من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية لعام ١٩٧٧ التي أوصت بإصدار ويمكن استخلاص اهم نتائجه بالاتي:

- توصية الدول للانضمام الى الاتفاقيات الدولية النافذة لمكافحة الارهاب، وخاصة تلك التي لم تنضم بعد.
- توصية المنظمات الاقليمية لاتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الارهاب.
- الطلب بشكل ملح من بعض الدول مضاعفة واتمام التدابير اللازمة لمكافحة الارهاب.
- تأمين التعاون الدولي الوثيق لتبادل المعلومات حول نشاط الارهابيين.
- الطلب من الامين العام القيام باستعراض التشريعات القومية حول مكافحة الارهاب الداخلي والدولي، مع الرجاء من الدول الاعضاء تقديم المعلومات المناسبة للامين العام.
- الطلب باصرار من بعض الدول والمنظمات الدولية ضمان المحافظة على المنشآت والتجهيزات لتأمين الصحة والطمأنينة والرفاهية والتجارة وذلك عند اعداد التدابير الفعالة لضمان الامن.
- الزام كافة الدول بالتوقف عن مساندتها للمنظمات وحمائتها لها أو الاشتراك معها في الاضطرابات الداخلية أو الاعمال الارهابية، وكذلك منع الدول من ممارسة أي نشاط على اراضيها يهدف إلى تنفيذ مثل هذه الاعمال.

بالارهاب الدولي ان تدرس أولاً اسباب الارهاب الدولي ثم اقتراح التدابير العملية لمناهضته. وفي الوقت الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الاعضاء للانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالارهاب، فانها دعت ايضا وبنفس الوقت لوضع تعريف عام للارهاب كجريمة دولية، هذه الدعوة تكررت عن طريق اللجنة الخاصة وكذلك عن طريق اعضاء المنظمة الذين عملوا على اعداد اشكال واساليب تعاون الحكومات فيما بينها لمكافحة الارهاب، الا ان تعريفا مميزا بهذا الشأن لم يصدر رغم المشاريع العديدة التي تقدمت بها مجموعة من الدول الى اللجنة الخاصة بالارهاب (مودجوريان ١٩٨٦، ٢٨).

ثم شهدت الدورة الخمسين للجمعية العامة اصدار القرار (٥٣/٥٠) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ بعنوان "التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي"، والذي اكد ما ورد في الاعلان المعتمد بالقرار (٦٠/٤٩) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٩، و اشار القرار الى دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي حيثما شكل خطرا على السلم والامن الدوليين^(*).

وفي الدورة (٥٤) للجمعية العامة سنة ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية قراراتين الأول برقم (١٠٩/٥٤) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ المرفق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، الذي دعا في ديباجته جميع الدول لاتخاذ خطوات مناسبة لمنع تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية والحيلولة دون هذا التمويل^(*)، اما القرار الثاني فهو برقم (١١٠/٥٤) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ حول التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، والذي يشير في ديباجته الى قرار مجلس الامن (١٢٦٩) بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ المتعلق بفرض عقوبات على حركة طالبان في افغانستان اذا لم تتعاون في تسليم اسامة بن لادن الى الولايات المتحدة، وبين القرار ان الجمعية احيطت علما بانشاء فرع لمنع الارهاب في مركز منع الجريمة، وهي ترحب بالجهود التي يبذلها في هذا المجال.

وترتب على احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الامريكية التي جاءت قبيل بدء اعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة ان اصدرت الجمعية قراراتين في هذه الدورة حول موضوع الارهاب الدولي، بالاضافة الى مناقشة عامة حول نفس الموضوع، فقد اصدرت الجمعية العامة القرار (١/٥٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ في أول جلسة عقدتها، قضى بادانة اعمال الارهاب^{(٦)(*)}، ودعا القرار الى تعاون دولي لتقديم مرتكبي هجمات ١١ ايلول الوحشية ومنظميها ومن رعاها الى العدالة ومنع اعمال الارهاب واجتثاثها من

(*) الفقرة العامة السابعة من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (٥٣/٥٠) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ بعنوان "التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي".

(*) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٠٩/٥٤، ١٩٩٩، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، البند ١٦٠ من جدول الاعمال، A/RES/54/109.

(*) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (١/٥٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ الفقرة (٣)، في أول جلسة عقدتها، قضى بادانة اعمال الارهاب.

.....
 جذورها^{(٧)(*)}، كما يؤكد القرار بصورة خاصة، على ان أولئك المسؤولين عن المساعدة ودعم وايواء مرتكبي ومنظمي وحاضني تلك الاعمال، سوف يحملون مسؤوليتها ويحاسبون عليها (<http://www.un.org/documents/docs/56/argresolution>، accessed on: 22/6/2024).

ثانياً: جهود مجلس الأمن

اسهم مجلس الامن هو الاخر في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الارهاب، فقد عالج مجلس الامن مسألة الارهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات عبر عدة قرارات وبيانات رئاسية.

ففي تاريخ ١٩٩١/٤/٣ اصدر مجلس الامن قراره (٦٨٧) حول الحالة بين العراق والكويت بعد وقف العمليات العسكرية تجاه العراق، حيث جاء في ديباجة القرار "واذ يشير الى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تصنف جميع اعمال اخذ الرهائن على انها مظاهر للارهاب الدولي، واذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق ابان النزاع الاخير باستخدام الارهاب ضد اهداف خارج العراق باخذ الرهائن، " كما جاء في القرار انه:- "يتطلب من العراق، ان يبلغ مجلس الامن بانه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من اعمال الارهاب الدولي أو يسمح لاي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الاعمال بالعمل داخل اراضيه وان يدين بلا لبس جميع اعمال واساليب الارهاب وينبذها"^(*).

وقد رد العراق حينها على ما جاء في هذه الفقرة في مذكرة أوضحت موقف العراق من مناهضة الارهاب الدولي واشارت المذكرة الى دور العراق في صياغة قرار الجمعية العامة رقم (٦١/٤٠) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩ عندما ترأس اللجنة السادسة، والى انضمام العراق الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب، كما ان التشريعات العراقية تعتبر الجرائم الارهابية من قبيل الجرائم التي تعتبر سياسية^{(٩)(*)}.

ونتيجة لتداعيات حادث تفجير طائرة (البان اميركان) فوق لوكربي، فقد اصدر مجلس الامن القرار (٧٣١) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢١ بادانة العمل الارهابي المذكور والطلب من ليبيا التعاون لتحديد مسؤولية المشتبه بهم، وعندما عقدت قمة مجلس الامن في ١٩٩٢/١/٣١، اشار البيان الصادر عن القمة الى ضرورة

(*) الفقرتان (٢) و(٣)، القرار نفسه.

(*) الفقرة (٣٢)، قرار مجلس الامن رقم (٦٨٧) حول الحالة بين العراق والكويت، بتاريخ ١٩٩١/٤/٣.

(*) وثيقة مجلس الامن S/22687 بتاريخ ١٩٩١/٦/١١.

القضاء على الارهاب الدولي بكافة اشكاله^(١٠*)، وقد تابع المجلس موضوع حادث تفجير الطائرة فوق لوكربي واصدر القرار رقم (٧٤٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ بموجب الفصل السابع بفرض جزاءات على ليبيا بحظر الطيران فيها واليها.

كما ادى تعرض الولايات المتحدة الامريكية لهجمات ارهابية في ١١ ايلول ٢٠٠١ الى تبني واشنطن لحملة دولية لمكافحة الارهاب وتكوين تحالف دولي واسع لهذا الغرض، وقد ركزت الحملة ضد الارهاب على استخدام مجلس الامن، واسباغ اهمية قصوى على قراراته المتعلقة بالارهاب، بحيث صار الانطباع واضحاً في ان قانوناً دولياً جديداً يقوم على هذه القرارات، تحقق واشنطن من خلاله سطوتها على العالم، (الأشعل ٢٠٠٢، ٦٢).

ففي اليوم التالي للهجوم، أي في ١٢/٩/٢٠٠١، صدر قرار مجلس الامن (١٣٦٨) وبالإجماع^(*)، والذي اكد في ديباجته على ثلاث امور، أولهما اعادته تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وثانيهما عقده العزم على ان يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليين نتيجة للاعمال الارهابية، وثالثهما تسليمه بالحق الاصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق. وهنا نلاحظ في هذه المرحلة ان مجلس الامن تصدى مباشرة، بسلطات الفصل السابع من خلال لجنة مناهضة الارهاب، لمساندة الحملة العسكرية الامريكية واستخدام واشنطن للمجلس بسهولة لاحكام رقابتها على الدول، وضمان تنفيذها الحثيث لقرارات المجلس، وشمول القرارات لكل المنافذ التي تحاصر الظاهرة الارهابية، وارتفاع القرارات الى مستوى الالتزام القانوني والعملية.

وفيما يخص دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب في العراق نجد قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٨، الذي تمّ اعتماده بالإجماع في العام ٢٠٠٥، أعضاء المجلس إلى الالتزام ببعض الموجبات ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية في العراق بما في ذلك:

١. مكافحته بكل الوسائل والطرق استناداً إلى شرعة الأمم المتحدة التهديدات التي تحيط بالسلم والأمن الناتجة عن أعمال إرهابية.

٢. منع نقل الإرهابيين من العراق وإليه، ونقل الأسلحة لهم، وأي تمويل يدعمهم.

٣. تعزيز التنسيق الإقليمي بين الدول الإقليمية لوقف الإرهاب.

وعبر التاريخ، أثبت مجلس الأمن قدرته على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشكل صارم حين يتعلق الأمر بالعراق، خصوصاً أثناء فترة العقوبات، إلا أنه لا يزال حتى الآن يلتزم الصمت بشكل مفاجئ في ما يتعلق بتطبيق القرار ١٦١٨ أو اتخاذ اجراءات بموجبه، خصوصاً في ضوء إقرار الإدارة الأمريكية المتأخر بالتهديد الذي طرحه داعش على سيادة العراق، اذ إن أي محاولة لتفسير "تهديد السلام" دعماً

(*) وثيقة مجلس الامن S/23500 بتاريخ ١٩٩٢/١/٣١.

(*) قرار مجلس الامن (١٣٦٨)، خلال جلسته (٤٣٧٠)، في ١٢/٩/٢٠٠١، (2001) S/RES/1368.

للسياسة غير التدخلية كما توضحها عقيدة أوباما تُعتبر أساساً معارضة للدور الذي يضطلع به مجلس الأمن لإرساء السلام والأمن الدوليين وضمانيهما.

المطلب الثاني: جهود العراق في مكافحة الارهاب وانتشاره

لم تكن حرب الولايات المتحدة الأميركية على العراق وتدميره وتغيير النظام القائم فيه لتمرّ من دون ردود أفعال إقليمية ودولية، ولا شك في أنّ الإرهاب الذي ضرب العراق هو أحد ردود هذه الأفعال، وإذا كان الإرهاب قد ظهر بصورة أو أخرى منذ الحرب الأميركية الأولى على العراق إثر حرب الخليج الأولى، إلا أنّ زيادة وتيرته بدأت تأخذ منحى تصاعدياً خطيراً مع الحرب الأميركية الثانية على العراق ومن ثمّ احتلاله، ومن ثم فقد عانى العراق في ظل هذا الوضع من الارهاب، فكيف حاول مكافحته؟ وما هي السبل المشتركة السياسية والقانونية التي سعى من خلالها لمكافحة تنامي هذه الظاهرة؟ للاجابة سنقوم بتقسيم هذا المطلب وفق الفقرتين التاليتين:

الفرع الأول: الممارسات الارهابية في العراق

إنّ من أهم أسباب استفحال ظاهرة الإرهاب في العراق بعد التغيير السياسي في عام ٢٠٠٣، ما هو متعلق بطبيعة الاحتلال الأمريكي الذي اعتبر توجهاته العسكرية نحو العالم الإسلامي بأنها حرب صليبية جديدة، ورغبته بتجميع الإرهابيين على أرض العراق، وبهذا وفرت الولايات المتحدة ذرائع للجماعات الإرهابية، التي لديها أصلاً رغبة في السعي إلى إقامة نظام سياسي شبيهه (بنظام طالبان)، ذلك دون أن ننسى دور قوات الاحتلال في تغذية العنف وإشاعة الإرهاب (الغراوي وآخرون، ٢٠١٣: ص ٤٣)، إذ استخدم الاحتلال ورقة الإرهاب ذريعة للخلط وتشويه الحقائق إزاء الجهد الوطني المقاوم للاحتلال، بهدف حرمان المقاومة من محيطها الشعبي، وهذا ما سنسلط عليه الضوء لكشف الممارسات الإرهابية ومن بينها ممارسات تنظيم القاعدة ذلك من خلال التالي:

أولاً: الممارسات الإرهابية

تعددت واختلفت الجهات التي تمارس الارهاب في العراق، ومنها:

١. الإرهاب الذي نفذته قوات الاحتلال: وهو إرهاب اختلفت أشكاله وطرقه وتفتنت به القوات المحتلة، من اعتقال وتعذيب وقتل العراقيين على أيدي القوات الأمريكية، وما حدث في أبو غريب كان أكبر مثال على ذلك (www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: ٢٣/٦/٢٠٢٤) (١٢) (*).

وهناك جماعات إرهابية شكلتها قوى خاصة تابعة لقوات الاحتلال، تضم عراقيين جرى تدريبهم في الولايات المتحدة وأوروبا الشرقية قبل الاحتلال، باعتبارهم قوات عراقية من أصحاب الأرض، وهناك تقارير

(*)Amnesty international, Beyond Abu Graib: detention and torture in Iraq,

تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦، على الموقع الالكتروني: www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: ٢٣/٦/٢٠٢٤،

أثبتت أنّ السفير الأمريكي السابق (جون نيغروبونتي) شكّل منهم قوة للهجمات القذرة، استهدفت المكونات العراقية دون تمييز، بهدف تأليب بعضها على البعض الآخر (القصاب، www.com.wighatnadar.com، تاريخ الزيارة: ٢٥/٦/٢٠٢٤).

٢. الإرهاب الذي مارسه القوى التي تزعم أنها مقاومة: وهي قوى لا علاقة لها بالمقاومة الوطنية الأصلية، وقد جاء أغلبها من وراء الحدود وهذه لها الدور الكبير في قتل الشعب العراقي بكل أطرافه، ومن دون استثناء، وتعمل على اضطراب الوضع الأمني في العراق (حسيب ٢٠٠٦، ٤٢).

٣. الإرهاب الذي مارسه الشركات الأمنية: استعانت الولايات المتحدة بعتاة المجرمين في العالم من المرتزقة (النيرب ٢٠٠٨، ٢٤)، من مجرمي الاضطهاد العنصري في جنوب إفريقيا إلى مجرمي الصرب الذين ارتكبوا جرائم التطهير العرقي وصولاً إلى مجرمي أمريكا اللاتينية، إلى شمول المجرمين من النيبال وغيرها من الدول الآسيوية، وقد شكلت من هؤلاء شركات أمنية، لتكون الظهير الأول للجيش، وبهذا فإن أمريكا استطاعت في خروجها هذا نحو العالم، أن تعولم القتل عبر عولمة المرتزقة، ومن أهم هذه الشركات (بلاك ووتر *Black Water*) (المعموري ٢٠١٢، ٢٦)، وهي المنظمة الأخطر والأكثر سرية وتنتقل بين البلدان العربية، حيث تخوض حروباً طاحنة بدأت بالعراق ولن تنتهي في سوريا، ولم تستثن البلاد الأوروبية والإسلامية على اختلافها، إذ لكل بلد مهمة تختلف بحسب سياسته وطبيعته (www.com.elbadil.com، تاريخ الزيارة: ٢٤/٦/٢٠٢٤)، وبدا مناسباً عند الإدارة الأمريكية ألا تتم حماية بريمر، المسؤول الأمريكي الأرفع في العراق، والوجه الظاهر للاحتلال، على أيدي قوات حكومية أمريكية أو الأمن العراقي، بل بالأحرى على يد شركة مرتزقة خاصة (سكاويل وبلاك ووتر ٢٠٠٧، ١٠٩).

إنّ وجود هذه الشركات سمح للإدارة الأمريكية تنفيذ أهداف متعددة في السياسة الخارجية، دون الخوف من الاهتمام الإعلامي الذي يترافق مع عودة الجنود في توابيت بعد قتلهم في معارك خارج البلاد، حيث الإنكار هنا "للمهمة"، أسهل على الحكومة عندما يكون أولئك العاملون في الخارج، لا يرتدون الملابس العسكرية الرسمية (النيرب ٢٠٠٨، ٢٤).

وتتحرك هذه الشركات بحرية تامة، فهي لا تخضع للتفتيش داخل العراق أو عند دخولها وخروجها منه، الأمر الذي سهّل لها التدخل بأعمال كثيرة خارج إطار وظائفها، من سرقة الآثار والمساهمة مع الموساد الإسرائيلي في تصفية العلماء العراقيين، وتشكيل فرق الموت، وإدخال الأسلحة المختلفة، بما فيها (كواتم الصوت)، التي زادت بموجبها عمليات الاغتيال في العراق، وأيضاً تجارة الرقيق وتجارة الأعضاء البشرية، وإلى غيرها من الجرائم التي لم يسلط عليها الضوء بعد (المعموري ٢٠١٢، ٢٦).

فجرائم مرتزقة الشركات الأمنية الخاصة التي أنشأها القادة الأمريكيان، لا تعدّ ولا تُحصى، وإذا ما

أراد العراقيون المطالبة بدماء أبنائهم الذين قتلهم المرتزقة، فذلك يتطلب إقامة الدعوات على عدد كبير من الدول التي ارتكبت مرتزقتها القتل بدم بارد مع سبق الإصرار.

٤. الإرهاب الذي مارسه مخابرات حكومات معنية بتفتيت العراق وإضعافه: كثيرة هي الدول التي تحاول إضعاف العراق وتفتيته، حتى لا يعود إلى سابق عهده في القوة والمكانة في المنطقة، وذلك حتى يمكن لهذه الدول أن تمرر مصالحها، علماً أن تلك الأجهزة المخابراتية للدول تعمل - أيضاً - بالصد مع مخابرات الدول الأخرى، وعلى الساحة العراقية، ليأخذ كلٍ منهما مكانته على تلك الساحة، مثل المخابرات الإسرائيلية (الموساد)، وغيرها من الذين يعملون جميعاً في العراق.

ثانياً: تنظيم القاعدة في العراق

بداية وبشكل رسمي نستطيع القول ان تنظيم القاعدة في العراق اسسه الزرقاوي بعد الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، حيث اعلن الزرقاوي مبايعته لاسامة بن لادن في ١٧/١٠/٢٠٠٤ والذي عينه اميرا على فرع تنظيم القاعدة في العراق، ثم حاول الزرقاوي دمج جميع الفصائل الارهابية تحت امرته فاسس "مجلس شورى المجاهدين في كانون الثاني ٢٠٠٦ ثم اكتمل المشروع بعد خمسة شهور من مقتله عندما قام خلفاؤه بتشكيل دولة العراق الاسلامية في ١٥/١٠/٢٠٠٦ من قبل العديد من الفصائل الارهابية المسلحة في العراق، وكانت من بين الاهداف دائما محاربة الاحتلال الاميركي، ومن هذا المنطلق يرى البعض ان الولايات المتحدة الاميركية هي التي تتحمل مسؤولية الحرب التي تقودها الجماعات الارهابية في العراق وكان لها دور واضح في نشأتهم منذ البداية (عبد الحسين ٢٠١٥، ٢٤٥).

بالطبع، فإن الاحتلال الأميركي للعراق لم يكن السبب الوحيد لنمو الإرهاب وتوسعه في العراق، فلقد كانت له محركاته الإقليمية التي لها برامجها الخاصة، لذلك لم ينته الإرهاب بعد الانسحاب الأمريكي أواخر عام ٢٠١١، وإنما استمر بل وإن صحَّ التعبير وتشتطى وتوسَّع، فلم يعد يقتصر على العراق فقط، وإنما أخذ بالانتشار الى دول الجوار، وإلى أبعد من محيطه وان بدرجات متفاوتة.

وهذه الظاهرة بالتأكيد، لم تكن لتستمر وتنتشر بهذا الشكل دون أن يكون لها أبعاد، أثرت وساعدت في اتساعها، واهم هذه الابعاد كانت البعد السياسي والطائفي، وتجلت هذه الابعاد بشكل اكبر مع دخول تنظيم القاعدة الى العراق.

بدأت إمارة تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين عملياتها في تفجير السفارة الأردنية، وتفجير مقر منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية، والدخول في حرب تصفية ضد رموز شيعية، وهناك فتاوى صدرت على لسان قائد تنظيم (الزرقاوي)، تصف الشيعة بالرافضة، وتتهم قيادات الشيعة بالتحالف مع الاحتلال، ليقوم التنظيم بتنفيذ عدة عمليات تصفية، أبرزها اغتيال السيد محمد باقر الحكيم رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق بعد صلاة الجمعة، ومحاولة اغتيال خلفه السيد عبد العزيز الحكيم، وعشرات من قيادات الشيعة، خاصة من أعضاء وممثلي مكتب المرجع الأعلى السيستاني (الجوهرى)،

٢٠٠٥: ص ١٩١).

وقد تفجرت الاعتراضات بشدة، بعدما ارتكب تنظيم الزرقاوي عدة عمليات إعدام لبعض الذين جرى اختطافهم بعد محاكمة، وصفها التنظيم بأنها شرعية، في حين أنها افتقرت إلى أبسط قواعد المحاكمة لجهة توافر الأدلة والبراهين وقدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، وقد شاب هذه المحاكمات المزعومة الكثير من التسرع، مثلما حصل مع السفير المصري إيهاب الشريف الذي اختطف ليلاً في تموز/يوليو ٢٠٠٥ وجرى إعدامه بعد أربعة أيام فقط من اختطافه، وبدون إمهاله أو إمهال ذويته وحكومته فرص التفاوض أو حتى الدفاع عنه، هذه الانتقادات والاعتراضات وضعتها في قائمة الإرهاب، ودفعت شخصيات ومنظمات مستقلة إلى إدانة عملياتها (الجوري ١٩١، ٢٠٠٥).

وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٦، أعلن عن مقتل أبو مصعب الزرقاوي إثر غارة أمريكية، وتم تعيين أبو حمزة المهاجر خلفاً له، وشكل الأخير ما يُسمى بـ"حلف المطيبين" وأعلن عن دولة العراق الإسلامية في مدينة الفلوجة، وعين أبو عمر البغدادي أميراً لها (أبو رمان ١٦١، ٢٠٠٧ - ١٦٢)، واستمر عمل هذه المجموعات في محاربة قوات الاحتلال من جهة، وتكفير من يخالفهم في الدين والمذهب، وقتل كل من لا يؤمن بعقيدتهم، والتحريض على الفتنة الطائفية، وإخضاع المجتمعات المحلية لفلسفتهم الدينية المتشددة من جهة أخرى.

بعد مقتل الارهابي ابي عمر البغدادي تولى ابو بكر البغدادي تنظيم القاعدة وكان مسؤولاً عن ٨٠% من العمليات الارهابية في العراق حتى عام ٢٠٠٨، ونفذ أكثر من ٩٠٠ عملية ارهابية، وإضافة لهذا الرقم الضخم في العمليات فإنها إمتازت بالابتكار وحسب بعض الدراسات فإنه في عام ٢٠١٠ وصل عدد المقاتلين الارهابيين الى ٩٠% من العراقيين في التنظيم بعكس ما كان عليه الامر في ٢٠٠٤ (الهوش ٢٢٩، ٢٠١١).

ثم تقام هذا الوضع بعد احداث ما يسمى بالربيع العربي وخاصة انتشار تنظيم داعش الارهابي في سوريا ودخوله الاراضي العراقية واحتلاله لقسم كبير في زمن قياسي، والذي كان بسبب سياسة الاحتلال في العراق وتهديمه للقوى الأمنية والجيش في العراق فدخلت القوى الارهابية بسهولة وعملت المجازر الارهابية والعنصرية حتى تحدثهم القوى الوطنية من جديد واخرجتهم من العراق في كانون الأول ٢٠١٧ بدعم من قوات التحالف الدولي الذي بدأ رسمياً في عام ٢٠١٤.

الفرع الثاني: جهود العراق في مكافحة الارهاب ضمن العمل العربي وعلى المستوى التشريعي

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته الجامعة العربية لموضوع الوقاية من الجريمة ومكافحتها والمعالجة من اثارها (عداي، ١٩٨٣: ص ٣٩٤ - ٤١٩) (١٣) (*)، الا ان معالجتها لهذه الظاهرة الخطيرة لم

(*) ففي نطاق جامعة الدول العربية، انشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كمنظمة متخصصة عاملة،

تكن الا بوقت متأخر قليلا، ولعل ان السبب قد يعود إلى اكتفاء الاتفاقيات المعقودة بين دول الجامعة العربية والخاصة بمكافحة الجريمة الدولية، بمعالجة الارهاب باعتباره جزءا من الجريمة الدولية دون الاشارة إليه بشكل صريح، وفيما يلي نبث الجهود العراقية ضمن العمل العربي المشترك، والجهود العراقية على المستوى القانوني:

أولاً: جهود العراق ضمن العمل العربي المشترك

اثرت مسالة الارهاب في جامعة الدول العربية عندما طلبت كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا من مجلس الامن في ٢٧ نوفمبر ١٩٩١، اصدار قرار يطلب فيه من ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها مشتبه في تورطهم في حادث تفجير طائرة الركاب بان اميركان فوق قرية لوكربي الاسكتلندية في كانون الثاني ١٩٨٨ لمحاكمتهم امام المحاكم الامريكية، وقد رفضت الحكومة الليبية في وقتها تسليمهما، ليصدر مجلس الامن ثلاث قرارات (٧٣١) و(٧٤٨) و(٨٨٣) في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣، فرضت بموجبها جزاءات على ليبيا لارغامها على تسليم المواطنين والتدليل على نبد ليبيا للارهاب الدولي(الأشعل ١٩٧، ١٩٩٥) (*).

وقد اصدرت الجامعة العربية عام ١٩٩٨ قرارا تضمن قلق الجامعة من اتخاذ الارهابيين بعض الدول منطلقا لتدبير مؤامراتهم ونشر افكارهم الهدامة، مستفيدين من اقامتهم فيها وما تتيحه لهم هذه الدول من تسهيلات ودعم مادي اعلامي، ورفض المجلس وادان الارهاب بجميع صوره، وقرر ما يأتي:

١- حث الدول التي تؤي الارهابيين على تقدير الاثار السيئة لتواجد هؤلاء الارهابيين فيها وتوظيفهم وما يمثله نشاطهم من خطورة على الامن القومي العربي.

٢- دعوة هذه الدول إلى التوقف عن ايواء الارهابيين واعادة النظر فيما تتيحه لهم من امكانيات وما تقدمه لهم من تسهيلات تساعد في ممارسة نشاطهم الهدام.

حيث اسست بناءً على اتفاقية عقدت بين الدول الاعضاء في الجامعة العربية واكتملت المصادقة عليها عام ١٩٦٥، وتتفرع عن المنظمة ثلاثة مكاتب وهي: المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد والمكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان والمكتب الثالث هو المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق، ويساهم هذا المكتب في مجال مكافحة الارهاب الدولي، حيث يقوم بتأمين التعاون بين اجهزة الشرطة في الدول الاعضاء في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين واستردادهم في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة من الدول الاعضاء.

(*) ادت الضغوط السياسية إلى قيام ليبيا في الخامس من نيسان ١٩٩٩ بتسليم المشتبه بهم إلى هولندا بحضور ممثلين عن الامم المتحدة والسعودية وجنوب افريقيا ومصر، وعقب ذلك اعلان من الدول تعليق العقوبات، وتمت محاكمتهم من قبل محكمة اسكتلندية قررت في كانون الثاني ٢٠٠١ تبرئة احدثهم والحكم على الثاني بالسجن المؤبد، وقد اصدر مجلس الامن اثر ذلك قرارا بتعليق الحظر المفروض على ليبيا، وفي خطوة متقدمة اعلنت ليبيا مسؤوليتها عن الحادث وعن التزامها الكامل بتعويض عوائل ضحايا الحادث عبر المذكرة التي تقدمت بها إلى مجلس الامن الدولي بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٥، والتي نتج عنها اصدار مجلس الامن لقراره الخاص برفع الجزاءات المفروضة على ليبيا.

٣- مطالبة هذه الدول باتخاذ ما يلزم من ترتيبات قانونية واجراءات ادارية لرصد تحركات الارهابيين المعنيين وحصرهم وتسليم الدول العربية ذات العلاقة قوائم باسمائهم، وتسليمهم للدول التابعين لها باعتبارهم مطلوبين للعدالة.

٤- تكليف الامين العام بمتابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة(المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٨، ٢٩٩).

ثم أبرمت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٩٨، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة وأربعة أبواب رئيسية تتضمن (٤٢) مادة تمثل مجمل مواد الاتفاقية، وقد جاء في ديباجتها ان الدول العربية الموقعة قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية منطلقة في هذا من:

- رغبتها في تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الارهابية التي تهدد امن واستقرار ومصالح الامة العربية.
- التزامها بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية - لاسيما الشريعة الاسلامية- التي تنبذ كل اشكال العنف والارهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الانسان، وهي الاحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي واسسه التي قامت على تعاون الشعوب من اجل اقامة السلام.
- التزامها بميثاق الجامعة العربية وميثاق الامم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الاخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا منها.
- تاكيدها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال والعدوان بمختلف الوسائل، وحققها في تقرير المصير.

تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨(*)، أول اتفاقية إقليمية تضع تعريفاً للإرهاب إذ بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى تعرفه بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (<http://www.undocs.org/doc/undocs/aact.ww>)، تاريخ الزيارة: ٢٦/٦/٢٠٢٤^(١٥)، وقد انتقد هذا التعريف، واعتُبر أنه فضفاض وغير محدد، ويتسع ليشمل كل حالات العنف أو التهديد به، بدءاً من حالات الضرب البسيط، وصولاً إلى الإرهاب الذي يقصد منه تعريض سلام المجتمع للخطر (<http://www.acijip.org/main/mainphp>)، تاريخ الزيارة ٢٦/٦/٢٠٢٤، إلا ان الاتفاقية تتلافى هذا النقص

(*) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ التي صدرت بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهم المشترك الذي عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٢-٤-١٩٩٨.

من خلال تعريفها للجريمة الارهابية بانها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ. اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠.

ت. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠/٥/١٩٨٤.

ث. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٢.

ج. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩.

ح. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣، وما تعلق منها بـ "القرصنة البحرية" (*).

وتوجب الاتفاقية الدول المتعاقدة بالتعهد بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الاعمال الارهابية أو الاشتراك فيها باية صورة من الصور، والعمل طبقاً للقوانين والاجراءات الداخلية لكل من الدول المتعاقدة، على منح ومكافحة الجرائم الارهابية باتخاذ تدابير خاصة للحيلولة دون وقوع الجريمة الارهابية، من خلال الامتناع والحيلولة دون اتخاذ اراضي الدول المتعاقدة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الارهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها، ومن خلال التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وتطوير وتعزيز الانظمة المتصلة بالكشف عن نقل المواد المستخدمة في العمليات الارهابية ومراقبتها عبر الكمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة لاخرى الا لاغراض مشروعة، والعمل على تطوير وتعزيز الانظمة الخاصة بالمراقبة وتأمين الحدود، بالاضافة إلى العمل على تعزيز الحماية والامن للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الاقليمية والدولية المعتمدة لديها (*).

كما توجب الاتفاقية الدول المتعاقدة (ومنهم العراق) على التعاون في مجال مكافحة الظاهرة باتخاذ تدابير معينة تتلخص بالعمل على القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية، بالاضافة إلى تأمين الحماية الفعالة

(*) الفقرة (٣) من المادة الأولى، من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣.

(*) الفقرة (أولاً) من المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣.

للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود، مع ايجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الابلاغ عن الاعمال الارهابية^(*).

وفي الحقيقة استمرت جهود العراق الدولية حتى هذه السنة (٢٠٢٤) حيث طرح القرار ٢٤٣/٧٧ من قبل ممثل العراق لدى الأمم المتحدة الذي أعلن عن اليوم الدولي لمكافحة التطرف العنيف، وتمت الموافقة على هذه التسمية من قبل الجمعية العامة في ديسمبر ٢٠٢٢ ، ويؤكد المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في معالجة هذه القضايا الحاسمة ويتطلب الالتزام العالمي بمبادئ التعايش السلمي وتعزيز الاعتدال والتسامح.

ثانياً: الجهود العراقية على المستوى التشريعي

أفرد المشرع العراقي قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب ، أوجد من خلاله عدة متطلبات تمثل أهم العناصر المطلوب توافرها في الفعل حتى يندرج ضمن نطاق المواد المشار إليها في توصيف الأعمال الإرهابية، فالمادة الأولى من القانون عرفت الإرهاب بأنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو إيقاع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو ادخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"^(١٩)(*) . ومن الملاحظ على هذا النص أنه أخفق في تحديد تعريف دقيق للإرهاب، وفق مبدأ الشرعية الجنائية، حيث اعتبر الإرهاب أنه أي فعل إجرامي نصت عليه القوانين العقابية بشكل مطلق، ويرتكب لتحقيق غايات إرهابية، ولم يوضح هذا القانون الغايات الإرهابية بدقة، وإنما تركها دون محددات بحيث تقبل التأويل والاجتهاد، خلافاً لمبدأ الشرعية، علماً أن صدور القرار كان في الفترة التي كانت فيها العمليات الإرهابية تضرب أغلب مناطق العراق.

وقد صدر الكثير من القوانين الخاصة في مجالات مختلفة والتي ذكرت مصطلح الارهاب أو ما يتعلق به أو عن الهجمات الارهابية ضمن الجهود العراقية القانونية لكنها لم تذكر تحديداً المقصود به، نذكر منها قانون البنك المركزي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦، وقانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن مواجهة تمويل الارهاب، كما صدرت عدة تشريعات من قبل سلطة التحالف المؤقتة في العراق عام ٢٠٠٣، وبعد سقوط النظام الحاكم فيه وزوال الاجهزة الامنية العاملة وشيوع اعمال العنف والفوضى والحوادث الارهابية الطائفية التي اثارت الرعب والفرع في عموم العراق، لما رافقها من اعمال قتل وخطف وابتزاز، فصدر الامر رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ وهو قانون السلامة الوطنية الذي حدد اجراءات حالة الطوارئ عند حدوث

(*) الفقرة (ثانياً) من المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣.

(*) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ عام ٢٠٠٥ والمتضمن إضافة إلى مادته الأولى التي عرفت الإرهاب: المادة الثانية: التي عدت الفعال الارهابية، اما المادة الثالثة فعددت المواد التي تعد جرائم أمن دولة في حين تضمنت المادة الرابعة العقوبات والخامسة الاعفاء منها.

.....
 اعمال ارهابية، كذلك الامر الخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ (محمد، وعودة، ٢٠١٢: ص٧).

كذلك اقر المشرع العراقي القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦، وهو قانون جهاز مكافحة الارهاب الذي اقر فيه بتأسيس جهاز يسمى جهاز مكافحة الارهاب يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة ويمثله رئيس الجهاز أو من يخوله، ويهدف هذا الجهاز الى مكافحة الارهاب بجميع اشكاله والقضاء عليه، ويقصد القانون هنا بمكافحة الارهاب: التدابير والاجراءات التي من شأنها ردع الارهاب بهدف القضاء عليه^{(٢٠)*}.

اما السبل التي حددها هذا القانون لهذا الجهاز بمكافحة الارهاب فقد ذكرتها المادة الثالثة من القانون وهي بوضع سياسة استراتيجية شاملة لمكافحة الارهاب وتطويرها وتنفيذ العمليات الامنية والخطط الاستراتيجية، فيما يتعلق بفعاليات مكافحة الارهاب وذلك بسبل عديدة (تنفيذ عمليات المراقبة ومراقبة الاتصالات وتنفيذ أوامر القبض واجراء التحقيقات وتعقب مصدر تمويل الارهاب وتحديد اسبقيات الاهداف الارهابية وغيرها)، ولا ننسى التنسيق مع الاجهزة الامنية ضمن هذا الاطار.

ايضا ضمن هذا الاطار اقر المشرع العراقي القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بحظر بعض الكيانات السياسية والاحزاب والانشطة الارهابية والتكفيرية، وقد عرف هذا القانون الارهاب بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو يغير رسمية أو ايقاع الاضرار بالامتلاكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس واثارة الفوضى"^{(٢١)*}.

كذلك جرم المشرع العراقي كل من يتعامل أو يمول الارهاب عبر تشريعه للقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وعرف هذه العملية بأنها كل فعل يرتكبه اي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بارادته بتوفير الاموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الاموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي من قبل ارهابي أو منظمة ارهابية سواء وقعت الجريمة ام لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الارهابي أو المنظمة الارهابية، وحدد في الفقرة (حادي عشر) الاعمال الارهابية والارهابي والمنظمة الارهابية وكل ما يتعلق بها^{(٢٢)*}.

ووفق الدستور الدائم في العراق لسنة ٢٠٠٥ (الباب الأول/م٧) جاء " أولا: يحظر كل كيان أو نهج

(*) انظر: م (٢-١) من قانون تأسيس جهاز المخابرات العراقي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦،

(*) انظر م (١/رابعاً) من القانون العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ (الخاص بحظر بعض الكيانات السياسية والاحزاب والانشطة الارهابية والتكفيرية)،

(*) انظر م (١/عاشرا-حادي عشر) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥،

يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، ثانيا: تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله^{(٢٣)*}.

كذلك أشار دستور عام ٢٠٠٥ الى التزام الدولة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية، وبالنتيجة أصدر المشرع العراقي قوانين عديدة منها قانون تعويض المتضررين جراء الأعمال الإرهابية المتمثلة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وبعد قيام عصابات داعش في ٢٠١٤ بالإستيلاء على ثلث مناطق العراق وسقوط تلك المناطق بأيديهم، أصدر المشرع قانون الناجيات الإيزيديات المرقم (٨) لسنة ٢٠٢١ لغرض تأمين المتضررين الحصول على التعويض بعيداً عن القواعد العامة للمسؤولية.

أما فيما يتعلق بدبلوماسية العراق في مكافحة الارهاب ومكافحة تمويله فقد جاء في دراسة ل قسم مكافحة الارهاب في وزارة الخارجية ما يلي (https://mofa.gov.iq/geneva/?page_id=326) تاريخ الزيارة: ٢٢/٦/٢٠٢٤،^{(٢٤)*}:

ان الدور الاساسي في هزيمة داعش والعصابات الارهابية جاءت بأرادة وتضحيات الشعب العراقي واجهزته الامنية والعسكرية كافة وقوة وتكاتف مكونات المجتمع العراقي في وجه هذه العصابات، وقد سعى العراق منذ ٢٠١٤ من خلال جهده الدبلوماسي الى الاضطلاع بدور محوري لمحاربة عصابات داعش الارهابية، وقد حفزت الحكومة العراقية المجتمع الدولي بتوجيه الرسائل اليه لتشكيل تحالف دولي لمحاربة التنظيمات الارهابية، ولزيادة التعاون والتنسيق الامني لدعم وتسليح وتدريب القوات العراقية بصنوفها كافة، للوقوف بوجه الارهاب، باعتبار ان العراق كان في مقدمة الدول التي تواجه الارهاب.

وكذلك المشاركة في وضع سترراتيجية وطنية لمكافحة التطرف العنيف، واستراتيجية وطنية لمكافحة الارهاب ومكافحة تمويله وتجفيف منابعه والاستفادة من الخبرات المحلية التي اكتسبها في مواجهة هذه التنظيمات وتتضمن هذه الاستراتيجية ملامح مهمة على كافة الاصعدة الدبلوماسية والامنية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

فضلا عن ادراج بند ثابت عن التعاون الدولي الثنائي في مكافحة الارهاب على جدول اعمال اللجان الثنائية، وبند ثابت عن علاج جرحى القوات الامنية العراقية بكافة صنوفها على جدول اعمال اللجان الثنائية، والتنسيق الكامل في تنفيذ المراحل الأولى من المشاريع الـ ١٦ المقدمة والتمولة من الامم المتحدة حول دعم جهود العراق في مرحلة ما بعد داعش، والتي تهدف الى تعزيز قدرة العراق في مواجهة التحديات الامنية ومعالجة ما خلفه الارهاب، والتنسيق مع اجهزة الامم المتحدة المعنية بمكافحة الارهاب، منها (يونامي)

(*) جاء في تقرير العراق المقدم بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ برقم ٢٠٠١/١٢٩١/ك الى لجنة مكافحة الارهاب في مجلس الامن المشكلة بموجب القرار ١٣٧٣ ان "مكافحة اعمال الارهاب الموجهة ضد امن الدولة الداخلي والخارجي وقلب نظام الحكم بالقوة والتصدي للتنظيمات الارهابية العديدة التي تلقى تأييدا ودعما خارجيا وارتكب العديد من اعمال الارهاب".

(*) انظر الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى الامم المتحدة، جنيف، وزارة الخارجية: https://mofa.gov.iq/geneva/?page_id=326 تاريخ الزيارة: ٢٢/٦/٢٠٢٤.

و(UNODC) و(المديرية التنفيذية لمكافحة الارهاب) في تنفيذ برامج دولية لدعم العراق في المرحلة المقبلة لدعم اعادة الاستقرار في المناطق المحررة من الارهاب.

والتنسيق لاحتضان بغداد لاجتماع مجموعة دعم اعادة الاستقرار في المناطق المحررة وهي احد فرق التحالف الدولي لمحاربة داعش، والمتابعة المستمرة لملف العناصر الارهابيين الاجانب، وبيان الراي الفني في عدد من مذكرات التفاهم بين المؤسسات العراقية ونظيراتها في الدول الاخرى. كما اقام القسم ورش فنية موسعة متعددة بمشاركة الامم المتحدة، والاتحاد اوروبي، والوزارات المعنية كافة حول تنفيذ المشاريع مختلفة في العراق ، ثم متابعة التقارير السياسية الواردة الى القسم من سفارتنا كافة لتحليلها وبيان الراي الفني بشأنها، والمشاركة في الاجتماعات والورش كافة في مجال مكافحة الارهاب وتمثيل الوزارة باللجان المعنية.

كذلك التنسيق والاشراف لكافة زيارات نائب الامين العام للامم المتحدة والمديرة التنفيذية لمكتب مكافحة الارهاب الى العراق، ومتابعة ملف تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧ المعني بجمع الادلة وتخزينها وحفظها عن جرائم داعش في العراق. ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الامن المعنية بتجميد اموال الارهابيين ضمن لجنة جزاءات داعش والقاعد، ينظر العراق الى ضرورة ايجاد منظومة دولية تعمل على مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة بمكافحة الارهاب ومكافحة تمويله ومدى جدية الدول في تنفيذ الالتزامات الدولية الواردة في قرارات مجلس الامن.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة جهود مكافحة العراق في التصدي للارهاب وانتشاره، درسنا بداية تطور هذا المفهوم وانتشاره ونشوءه وتطوره ثم الدوافع التي تؤدي الى نشوء هذا النوع من الجرائم وتعريفه، وطالما ان موضوع دراستنا يتعلق بالجهود المبذولة فقد تطرقنا بداية الى بيان الجهود الدولية متمثلة بالجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن، ثم جهود العراق وبيننا بداية الاعمال الارهابية وانتشارها واسبابها في العراق بشكل مختصر ثم تطرقنا الى الجهد العراقي وذلك ضمن النطاق العربي بداية ثم التشريعي المحلي وتوصلنا الى جملة من النتائج هي:

النتائج:

١- تبين لنا من خلال البحث عن أساس ظاهرة الإرهاب عبر التاريخ، أنَّ الظاهرة ليست جديدة أو غريبة على الدول، إلاَّ أنَّها لم تصل إلى هذا القدر من الخطورة والجسامة التي اتصفت بها عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والتي تمثلت بظهور الإرهاب في مقدمة تحديات العصر.

٢- دوليا ساهم العراق في مكافحة الارهاب عبر جهوده المبذولة في الامم المتحدة حيث رد في مذكرة أوضحت موقف العراق من مناهضة الارهاب الدولي، وأشارت المذكرة الى دور العراق

-
- في صياغة قرار الجمعية العامة رقم (٦١/٤٠) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩ عندما ترأس اللجنة السادسة، والى انضمام العراق الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب، كما ان التشريعات العراقية تعتبر الجرائم الارهابية من قبيل الجرائم التي تعتبر سياسية.
- ٣- كما ساهم العراق ضمن الجهود العربية المبذولة في مكافحة الارهاب وذلك عبر انضمامه وتوقيعه على قرارات الجامعة العربية المشتركة وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، استمرت جهود العراق الدولية حتى هذه السنة (٢٠٢٤) حيث طرح القرار ٢٤٣/٧٧ من قبل ممثل العراق لدى الأمم المتحدة الذي أعلن عن اليوم الدولي لمكافحة التطرف العنيف.
- ٤- فيما يتعلق بأسباب استفحال ظاهرة الإرهاب في العراق، بعد الاحتلال، فهو مرتبط بطبيعة الاحتلال الأمريكي الذي تعتبر توجيهااته العسكرية نحو العالم الإسلامي، بأنها حرب صليبية جديدة، ورغبته بتجميع الإرهابيين على أرض العراق، وبهذا وفرت الذرائع للجماعات الإرهابية، التي لديها أصلاً رغبة في السعي إلى إقامة نظام سياسي شبيه (بنظام طالبان)، اضافة الى دور قوات الاحتلال في تغذية العنف وإشاعة الإرهاب.
- ٥- ساهم العراق في مكافحة الارهاب على الصعيد التشريعي بقوانين خاصة مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ عام ٢٠٠٥، والقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، أولقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بحظر بعض الكيانات السياسيات والاحزاب والانشطة الارهابية والتكفيرية، وغيرها من القوانين ذات الصلة، كما نص على مكافحة ضمن دستوره لعام ٢٠٠٥.
- ٦- ولا ننسى الجهود الامنية والدبلوماسية في هذا الاطار حيث سعى العراق منذ ٢٠١٤، من خلال جهده الدبلوماسي الى الاضطلاع بدور محوري لمحاربة عصابات داعش الارهابية، وقد حفزت الحكومة العراقية المجتمع الدولي بتوجيه الرسائل اليه لتشكيل تحالف دولي لمحاربة التنظيمات الارهابية، ولزيادة التعاون والتنسيق الامني لدعم وتسليح وتدريب القوات العراقية بصنوفها كافة، للوقوف بوجه الارهاب، باعتبار ان العراق كان في مقدمة الدول التي تواجه الارهاب.

المقترحات:

١. أصبح الإرهاب ظاهرة دولية لا يستثنى بلداً أو شعباً، لذلك يجب مكافحته ومعالجته من قبل جميع دول العالم، لأنه أخذ يتمدد وينتشر ويتوسع في كل أرجاء العالم، ونرى أنه من الضروري إقامة مؤتمر دولي حول الإرهاب، ومن ثم العمل بشكل جدي تتضافر فيه كل الجهود الدولية للوقوف على الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة والعمل على معالجتها.
٢. العمل على محاربة الفكر الطائفي الذي يعمل بدوره على إثارة الفتن بين مكونات الشعب الواحد، وملاحقته واجتثاثه من كافة المجالات الاجتماعية والإعلامية والدينية، ومن أجل ذلك لا بد من

- كشف الأفكار التي تريد إقحام المجتمع في حرب لا نهاية لها، ودعم إجراءات الدولة في وقف المد الطائفي، وتعاون الجميع مع أجهزة الدولة في محاربة ظاهرة الإرهاب.
٣. بناء ثقافة سياسية تتقبل مشاركة أو مساهمة الآخر عبر الحوار، تتقبل الآخر عبر الحوار، مع قبول الاختلاف والخلاف في وجهات النظر، من أجل توحيد الإرادات السياسية المتباينة، سيما وأن العملية السياسية الديمقراطية هي منافسة سياسية سلمية، بين برامج سياسية لا صلة لها بالطائفية أو الانتماء للمكون الاجتماعي؛ بمعنى إعلاء مبدأ المواطنة والانتماء الوطني والولاء له، لدمج شرائح المجتمع ومكوناته كافة، ضمن الهوية الوطنية دون استبعاد أي طرف أو فئة.
٤. ينبغي دعم جهود الإصلاح الوطني المبذولة من قبل النظام السياسي العراقي، الرامية إلى توسيع المشاركة السياسية التعددية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني، بغية التصدي للظروف التي تعزز العنف والتطرف.

قائمة المصادر باللغة العربية

١. أبو رمان ، محمد، ٢٠٠٧، "جدل العلاقة بين القاعدة والتنظيمات المسلحة في العراق"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد ١٦٩، القاهرة.
٢. أبو غزالة، حسين عقيل، ٢٠٠٢، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، إشكالية العلاقة، عمان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣. الاشعل ، عبد الله، ٢٠٠٢، "تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الارهاب"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٩، المجلد ٣٧، القاهرة، يوليو.
٤. الاشعل، عبد الله، ١٩٩٥، "ازمة لوكربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، القاهرة، يوليو .
٥. بلاك ووتر أمريكا،، قتلة مأجورون بزي أمريكي، ترجمة وتحرير: إياد وثّوس، على الموقع الالكتروني: www.elbadil.com، تاريخ الزيارة: ٢٤/٦/٢٠٢٤.
٦. بيليس، جون و سميث ، ستيف، ٢٠٠٤، عولمة السياسة العالمية، ط١، دبي: مركز الخليج للأبحاث.
٧. تقرير العراق المقدم بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ برقم ٢٠٠١/١٢٩١/ك الى لجنة مكافحة الارهاب في مجلس الامن المشكلة بموجب القرار ١٣٧٣.
٨. تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦، على الموقع الالكتروني: www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: ٢٣/٦/٢٠٢٤.
٩. الجوجري، عادل، ٢٠٠٥، المقاومة العراقية وحقيقة ما يجري في العراق، أسرار وخفايا المقاومة العراقية بالوثائق والإحصائيات والصور، القاهرة : دار الكتاب العربي.

١٠. حريز ، عبد الناصر ، ١٩٨٥، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.
١١. حسين، نعمة علي، ٢٠٠٣، مشكلة الارهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤.
١٢. خليل ، امام حسنين، ٢٠٠٢، الارهاب وحروب التحرير الوطنية، دار المحروسة للطباعة، القاهرة.
١٣. خير الدين حسيب، "العراق إلى أين؟ العملية السياسية مآلها الفشل ولا مخرج لأمريكا إلا المبادرة الوطنية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٢٧، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.
١٤. سرحان ، عبد العزيز محمد، ١٩٧٣، "حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، القاهرة.
١٥. سكاهيل، جيرمي، ٢٠٠٧، بلاك ووتر: أخطر منظمة سرية في العالم، مرتزقة يقررون مصائر دول وشعوب، أباد نافذة في غرف الحكم بواشنطن، بيروت: شركة المطبوعات والتوزيع.
١٦. سميسم ، حميدة، ١٩٩٦، الحرب النفسية في العراق القديم، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
١٧. سورة الانفال، اية (٦٠).
١٨. سورة البقرة، اية (١٥٤).
١٩. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الموقع الالكتروني على الرابط: www.shtml.anhrinetdocsundocsaact، تاريخ الزيارة: ٢٦/٦/٢٠٢٤.
٢٠. طوالبه ، حسن، ٢٠٠١، "العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني"، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة، كانون الأول، بغداد.
٢١. عامر ، صلاح الدين، ١٩٧٧، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي.
٢٢. عبد الباقي، محمد فؤاد، ١٩٨٨، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، بيروت: دار الجيل.
٢٣. عبد الحسين، ياسر، ٢٠١٥، الحرب العالمية الثالثة، داعش والعراق وادارة التوحش، بيروت: شركة المطبوعات للنشر والتوزيع.
٢٤. عبد الوهاب القصاب، الغزو وأطروحات المحافظين الجدد لتفتيت العراق، مؤتمر عشر سنوات على احتلال العراق: التداعيات والتأثيرات، موقع وجهات أنظر، الموقع الإلكتروني: www.wighatnadar.com، تاريخ الزيارة: ٢٥/٦/٢٠٢٤.
٢٥. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ط٢، الجزء الأول، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٢٦. عداي ، عبد الحسين سعيد، ١٩٨٣، منظمة الانتربول ودورها في تعقب المجرمين واستردادهم،

- رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد.
٢٧. الغزأوي، سعدي كريم، و جاسم ، عماد مؤيد، و الشجري ، فايق حسين، ٢٠١٣، الاحتلال الأمريكي وأزمة بناء الدولة، بصمات الفوضى، بغداد: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.
٢٨. غنام، محمد أبو الفتوح، ١٩٩١، الإرهاب والتشريعات المواجهة في الدول الديمقراطية، القاهرة: دار الفكر.
٢٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٥٣/٥٠) بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٥ بعنوان "التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي".
٣٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١/٥٦) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠١ الفقرة (٣)، في أول جلسة عقدتها، قضى بادانة اعمال الارهاب.
٣١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٩/٥٤، ١٩٩٩، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، البند ١٦٠ من جدول الاعمال، A/RES/54/109.
٣٢. قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، (١٤٧/٣٢) الصادر بالوثيقة رقم A/32/37، من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية لعام ١٩٧٧.
٣٣. قرار مجلس الامن (١٢٦٩) بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٩ المادة (٩)، المتعلق بفرض عقوبات على حركة طالبان في افغانستان.
٣٤. قرار مجلس الامن (١٣٦٨)، خلال جلسته (٤٣٧٠)، في ١٢/٩/٢٠٠١، (S/RES/1368) (2001).
٣٥. قرار مجلس الامن رقم (٦٨٧) حول الحالة بين العراق والكويت، بتاريخ ٣/٤/١٩٩١.
٣٦. المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، القاهرة.
٣٧. محمد ، رشيد صبحي جاسم، ٢٠٠٣، الارهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد.
٣٨. محمد ، معاذ جاسم، و عودة ،عقيل عزيز، ٢٠١٢، "الارهاب ومكافحته في القانون الجزائري العراقي"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد ٤، بغداد.
٣٩. محمد ، هيثم عبد السلام، ٢٠٠١، الإرهاب في ضوء الفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه واصوله، جامعة صدام للعلوم الاسلامية (بغداد اليوم)، بغداد.
٤٠. محمد، ثامر كامل، ٢٠٠٨، الأخلاقيات السياسية للنظام العالمي الجديد، ط١، دراسات استراتيجية (١٢٧)، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

٤١. معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي لسنة ١٩٩٩، المادة الأولى، الفقرة الثانية في ملحق الكتاب، وقد اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول المنظمة المنعقد في أوغادوغو خلال الفترة (١٩٩٩/٧/١-٦/٢٨).

٤٢. المعموري، عبد علي كاظم، ٢٠١٢، عولمة القتل الحضارة الأمريكية الجديدة، بغداد: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

٤٣. الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى الامم المتحدة، جنيف، وزارة الخارجية: https://mofa.gov.iq/geneva/?page_id=326، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٦/٢٢.

٤٤. مودجوريان، ل، أ، ١٩٨٦، الإرهاب أكاذيب وحقائق، ترجمة عن الروسية: المهندس عبد الرحيم مقداد -المهندس ماجد بطح، دمشق : دار دمشق.

٤٥. الموقع الالكتروني: www.acijip.org/main/mainphp، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٦،

٤٦. نعوم تشومسكي وآخرون، العولمة والارهاب، حرب اميركا على العالم، ترجمة: حمزة المذيلي، مكتبة مدبولي، القاهرة.

٤٧. النيرب ، باسل يوسف، ٢٠٠٨، المرتزقة جيوش الظل، الرياض: مكتبة العبيكان،

٤٨. نيسان ، فؤاد قسطنطين، ١٩٩٩، الارهاب الدولي دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد،

٤٩. هاليداي، فريد، ٢٠٠٢، ساعتان هزتا العالم، بيروت : دار الساقى.

٥٠. الهلوش، عبد الرحمن مظهر، ٢٠١١، الشيخ والطبيب اسامة بن لادن وايمان الظواهري، بيروت: رياض الرئيس للكتب والنشر.

٥١. وثيقة مجلس الامن S/22687 بتاريخ ١٩٩١/٦/١١.

٥٢. وثيقة مجلس الامن S/23500 بتاريخ ١٩٩٢/١/٣١.

٥٣. يازجي، امل و شكري ، محمد عزيز، ٢٠٠٢، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق : دار الفكر.

قائمة المصادر باللغة الانكليزية

1. Abdul Wahab Al-Kayali and others, Encyclopedia of Politics, 2nd ed, Part One, Beirut: Arab Foundation for Studies and Publishing.
2. Abdul-Baqi, Muhammad Fuad, 1988, Indexed Dictionary of the Words of the Holy Quran, Beirut: Dar Al-Jeel.
3. Abdul-Hussein, Yasser, 2015, The Third World War, ISIS, Iraq and the Management of Savagery, Beirut: Al-Matbouat Company for Publishing and Distribution.
4. Abdul-Wahhab Al-Qassab, The Invasion and the Theses of the Neo-Conservatives to Fragment Iraq, Ten Years on Conference Occupation of Iraq: Implications and Effects, Wijhatnadar website, Website: www.wijhatnadar.com, Date of visit: 6/25/2024.

5. Abu Ghazala, Hussein Aqil, 2002, Fundamentalism Movements and Terrorism in the Middle East, The Problem of the Relationship, Amman: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
6. Abu Rumman, Muhammad, 2007, "The Controversy of the Relationship between Al-Qaeda and Armed Organizations in Iraq", International Politics Magazine, Al-Ahram Foundation, Issue 169, Cairo.
7. Adai, Abdul Hussein Saeed, 1983, Interpol and its role in tracking down and extraditing criminals, Master's thesis, College of Law and Politics, University of Baghdad, Baghdad.
8. Al-Ash'al, Abdullah, 1995, "The Lockerbie Crisis from International Legitimacy to British Justice", International Politics Magazine, Issue 137, Cairo, July
9. Al-Ash'al, Abdullah, 2002, "The Development of International Legal Efforts to Combat Terrorism", International Politics Magazine, Issue 149, Volume 37, Cairo, July
10. Al-Gharawi, Saadi Karim, Jassim, Imad Mu'ayyad, Al-Shajri, Fayege Hussein, 2013, The American Occupation and the Crisis of State Building, Fingerprints of Chaos, Baghdad: Hammurabi Center for Research and Strategic Studies.
11. Al-Haloush, Abdul Rahman Mazhar, 2011, The Sheikh and the Doctor Osama bin Laden and Ayman Al-Zawahiri, Beirut: Riad Al-Rayyes Books and Publishing.
12. Al-Jujari, Adel, 2005, The Iraqi Resistance and the Truth of What is Happening in Iraq, Secrets and Mysteries of the Iraqi Resistance with Documents, Statistics and Pictures, Cairo: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
13. Al-Maamouri, Abdul Ali Kazim, 2012, Globalization of Killing: The New American Civilization, Baghdad: Hammurabi Center for Research and Strategic Studies.
14. Al-Nairab, Basil Yousef, 2008, Mercenaries, Shadow Armies, Riyadh: Al-Obeikan Library.
15. Amer, Salah Al-Din, 1977, Armed Popular Resistance in Public International Law, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
16. Amnesty International's report dated 3/6/2006, On the website: www.amnesty.org, Date of visit: 6/23/2024.
17. Bellis, John and Smith, Steve, 2004, Globalization of World Politics, 1st ed, Dubai: Gulf Research Center.
18. Blackwater America, "Hired Killers in American Uniform", Translated and Edited by: Iyad Wannous, On the website: www.elbadil.com, Date of visit: 6/24/2024.
19. Egyptian Journal of International Law, 1998, Egyptian Society of International Law, Volume Fifty-Four, Cairo.
20. General Assembly Resolution, United Nations, (32/147) issued in document No. A/32/37, From the thirty-second session of the Assembly in 1977.
21. Ghannam, Muhammad Abu Al-Fath, 1991, Terrorism and Confronting Legislation in Democratic States, Cairo: Dar Al-Fikr.
22. Gotovitch, (J.)Quelaues, Reflexions Historiques Apropos Du Terrorisme, in: Reflexions Sur la definition et la repression du terrorisme, colloque Juridigue, université, Libre de Bruxelles, 1973.
23. Halliday, Farid, 2002, Two Hours That Shook the World, Beirut: Dar Al-Saqi.
24. Hariz, Abdul Nasser, 1985, Political Terrorism: An Analytical Study, Madbouly Library, Cairo, 1996.
25. Hussein, Ne'ma Ali, 2003, The Problem of International Terrorism, Research and Information Center, Baghdad, 1984.

26. Iraq's report submitted on 8/13/2001 under No. 1291/2001/K to the Security Council Counter-Terrorism Committee formed pursuant to Resolution 1373
27. Khair Al-Din Hassib, "Where is Iraq going? The political process is doomed to failure and there is no way out for America except the national initiative", Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Center for Arab Unity Studies, Issue 327, United Arab Emirates, 2006,
28. Khalil, Imam Hassanein, 2002, Terrorism and National Liberation Wars, Dar Al-Mahrousa for Printing, Cairo.
29. Modjorian, L.A, 1986, Terrorism: Lies and Facts, Translated from Russian: Eng, Abdul Rahim Muqdad - Eng, Majed Battah, Damascus: Dar Damascus,
30. Muhammad, Haitham Abdul Salam, 2001, Terrorism in the Light of Islamic Jurisprudence, Doctoral Thesis, College of Jurisprudence and its Principles, Saddam University for Islamic Sciences (Baghdad Today), Baghdad,
31. Muhammad, Moaz Jassim, and Awda, Aqeel Aziz, 2012, "Terrorism and Combating It in Iraqi Criminal Law", Journal of Law for Legal Studies and Research, University of Thi Qar, Issue 4, Baghdad,
32. Muhammad, Rashid Subhi Jassim, 2003, Terrorism and International Law, Master's Thesis, University of Baghdad, Baghdad,
33. Muhammad, Thamer Kamel, 2008, Political Ethics of the New World Order, 1st ed, Strategic Studies (127), Abu Dhabi: Emirates Center for Strategic Studies and Research,
34. Nisan, Fouad Constantine, 1999, International Terrorism: An Analytical Study of the Nature of the Phenomenon and Its Place in Zionist Traditions and Practices, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Political Science, Baghdad,
35. Noam Chomsky et al, Globalization and Terrorism, America's War on the World, Translated by: Hamza Al-Mudhili, Madbouly Library, Cairo,
36. Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations, Geneva, Ministry of Foreign Affairs: https://mofa.gov.iq/geneva/?page_id=326 Date of visit: 22/6/2024,
37. Sarhan, Abdul Aziz Muhammad, 1973, "On defining international terrorism and determining its content", The Egyptian Journal of International Law, Volume Twenty-Nine, Cairo,
38. Scahill, Jeremy, 2007, Blackwater: The most dangerous secret organization in the world, Mercenaries decide the fates of countries and peoples, Influential hands in the chambers of government in Washington, Beirut: Printing and Distribution Company,
39. Security Council document S/22687 dated 6/11/1991,
40. Security Council document S/23500 dated 1/31/1992,
41. Security Council Resolution (1269) dated 10/19/1999 Article (9), Concerning the imposition of sanctions on the Taliban movement in Afghanistan,
42. Security Council Resolution (1368), During its (4370) session, On 9/12/2001, (S/RES/1368 (2001),
43. Security Council Resolution No. (687) on the situation between Iraq and Kuwait, Dated 3/4/1991,
44. Smeisim, Hamida, 1996, Psychological warfare in ancient Iraq, Baghdad: General Directorate of Cultural Affairs,
45. Surah Al-Baqarah, Verse (154),
46. Surat Al-Anfal, Verse (60),
47. Talaba, Hassan, 2001, "Violence and Terrorism in the Political-Religious Perspective", Al-Hikma Magazine, Bayt Al-Hikma, Issue 21, Fourth Year, December, Baghdad,

-
48. The Arab Network for Human Rights Information, Website at: www.anhrinetdocsundocsaact.shtml, Date of visit: 6/26/2024,
 49. Treaty of the Organization of the Islamic Conference on Combating International Terrorism of 1999, Article One, Paragraph Two in the Appendix of the Book, It was adopted by the Conference of Foreign Ministers of the Organization's States held in Ouagadougou during the period (28/6-1/7/1999),
 50. United Nations General Assembly Resolution (50/53) dated 11/12/1995 entitled "Measures to Eliminate International Terrorism,"
 51. United Nations General Assembly Resolution (56/1) dated 12/9/2001, paragraph (3), In its first session, It decided to condemn acts of terrorism,
 52. United Nations General Assembly Resolution 54/109, 1999, Official Records, Fifty-fourth Session, Item 160 of the Agenda, A/RES/54/109,
 53. Website: www.acijip.org/main/mainphp, Date of visit: 26/6/2024,
 54. Yazigi, Amal and Shukri, Muhammad Aziz, 2002, International Terrorism and the Current World Order, Damascus: Dar Al Fikr,